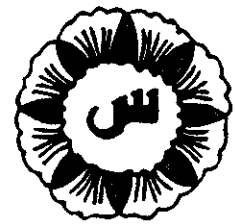

سائل:

انظر: مائع.

سؤال:

١ ـ تعريف:

السؤال هو طلب الحاجة.

٢ ـ المسؤول:

طلب الحاجة قد يكون من الله تعالى، وقد يكون من إنسان ميت، وقد يكون من إنسان حي.

أ ـ **سؤال الله تعالى**: (ر: دعاء).

ب ـ **سؤال الميت**: سؤال الميت ليس بمشروع ولا مباح، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا استحبه أحد من السلف، لأن فيه مفسدة راجحة[١].

جـ ـ **سؤال الحي**: لا يُسأل الحي إلا ما يَقْدِر عليه، أما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يطلب إلا من الله[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٩٤ و٣٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١٠٣.

obeikandl.com

وإذا كان المسؤول عنه مما يقدر عليه العبد فإن حكم سؤاله على ما يأتي:

١) سؤال جائز: وهو طلب الحق الذي له عند غيره، كالأمانات وحصته من الفيء وغيره من الأموال المشتركة التي يتولى الإمام قسمتها، والوصية الموصى له بها، وحصته من الوقف، وحصته من الميراث، والنفقة الواجبة له، والدين الذي له على الغير، وعِوَضَ المتلفات أو المبيعات أو الضيافة ممن تجب عليه، ونحو ذلك.

ومن هذا أيضاً سؤال العلم والفتوى من العالم، لأن من حق الإنسان أن يتعلم، وواجب على العلماء بذل العلم لطالبه لئلا يُلْجِمَهُم اللَّهُ بلجام من نار يوم القيامة، وفي هذه الحالة إذا سأل فليسأل الصالحين الذين تنشرح صدورهم بالعطاء[١].

٢) سؤال مندوب: وهو سؤال ما في بذله مصلحة للمسؤول إذا قصد بسؤاله هذا مصلحة المسؤول، أو قصد مصلحته ومصلحة المسؤول، كسؤال العالم عن العلم، لأن العالم يزداد بالجواب علماً، والسائل ينتفع بذلك[٢] وسؤال الرجل أخاه أن يدعو له إن قصد بذلك الانتفاع بدعاء أخيه له وانتفاع أخيه بثواب دعوته له[٣]، ومن هذا القبيل طلب رسول الله ﷺ من أمته أن يَسألوا اللَّهَ تعالى له الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة في الجنة، فإن لهم ثواب هذا الدعاء[٤].

٣) سؤال جائز ولكن تركه أولى: إن كان قصده بسؤاله حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المسؤول، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله تعالى به قط، بل نهى عنه، وبما أن الله تعالى قد أمرنا أن نعبده ونرغب إليه، وأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا السؤال لم يقصد إلى هذا ولا إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٥ و١١/ ٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤ و١٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٧٩ و١٣٣ و١٩١ و٢٠٠ و٣٢٧.

هذا، فإن تزكّه إلى الرغبة إلى الله تعالى أفضل من الرغبة إلى المخلوق، وإن كان لا يأثم بهذا السؤال[١].

٤) سؤال منهي عنه: كسؤال الناس أموالهم مع الاستغناء عن المسألة وإن كان الواجب على المسؤول أن يعطي[٢] و(ر: استجداء) وكالسؤال عن أغلوطات المسائل، والسؤال عما يشدد على الناس ويرهقهم[٣].

سؤر:

١ ـ تعريف:

السؤر هو فضلة شرب الإنسان أو الحيوان.

٢ ـ حكمه:

سؤر الإنسان طاهر، سواء كان مسلماً أم كافراً، يهودياً أم نصرانياً[٤] وسؤر الهرة طاهر لأنها من الطوافين والطوافات، فإن أكلت الهرةُ فأرةً ثم ولغت في ماء قليل، فإن طال الفصل بين الأكل والولوغ كان سؤرها طاهراً، جَعْلاً لريقها مطهراً لفمها لأجل الحاجة[٥].

سب:

١ ـ تعريف:

السب هو الرمي بمنقصة.

٢ ـ آثاره:

أ ـ **سب الصائم**: إذا شتم رجل الصائم فيستحب للصائم أن لا يرد عليه، ولكن ليجهر بقوله: «إني صائم» لا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام فرضاً أم نفلاً[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٣٤ و١٨١ و١٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١/ ١٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١/ ٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ١٩٤.

obeikandl.com

ب ـ **سب الله أو رسل الله**: من سب الله تعالى يقتل بالإجماع مسلماً كان أو ذمياً[١].

ومن سب رسول الله محمداً ﷺ تنتقض ذمته إن كان ذمياً (ر: ذمي/ ٤ب) ويحكم عليه بالردة إن كان مسلماً (ر: ردة/ ٥هـ) ويقتل الساب مسلماً كان أو كافراً من غير استتابة، ولا يعصمه من القتل أمان ولا عهد[٢]، وسب أبي الهاشم أو سب جد رسول الله ليس سباً لرسول الله[٣] وكذلك سب الأشراف ليس سباً لرسول الله ﷺ[٤].

وحكم من سب أحد الأنبياء غير نبينا محمد ﷺ كحكم سب محمد عليه الصلاة والسلام[٥].

جـ ـ **سب الصحابة**: من سب الصحابة سباً يقدح في عدالتهم، أو يصفهم بالردة بعد رسول الله ﷺ، أو بفسق عامتهم إلا بضعة عشر نفساً منهم فهو كافر، أما من سبهم بما لا يقدح في عدالتهم كوصفهم بالبخل أو بقلة العلم أو بعدم الزهد، أو لعنهم أو لعن بعضهم كمعاوية وعمرو بن العاص، ومن هو أفضل منهما كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة، أو من هو أفضل منهما كطلحة والزبير وعثمان وعلي وأبي بكر وعمر وعائشة، فإنه يستحق العقوبة البليغة، وقد عصى الله تعالى[٦].

د ـ **سب المسلمين**: ومن سب المسلمين عموماً تنقض ذمته إن كان ذمياً (ر: ذمي/ ٤ب) ومن سب واحداً منهم وجب عليه القصاص، فمن اعتدي عليه بالسب فله أن يعتدي على العادي بمثل ما اعتدى عليه من السب إن لم يكن محرماً لعينه كالقذف ونحوه (ر: جناية/ ٣ب٥) فإن كان محرماً لذاته وجب التعزير[٧]، ومن سب أباه فيجب أن يعاقب عقوبة بليغة[٨].

---

(١) الصارم المسلول ٥٤٦.
(٢) الصارم المسلول ٤ و٢٦ و١٤٨ و٢٨٧ و٣٣٧ و٤٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٨.
(٥) الصارم المسلول ٥٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٨ و٦٦ والصارم المسلول ٥٧١ و٥٧٨ و٥٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٢.

هـ ـ **سب الكتب السماوية**: من سب القرآن الكريم فقد ارتد عن الإسلام، أما سب التوراة والإنجيل: فإن كان يقصد التوراة والإنجيل الحاضرين المحرفين فلا شيء فيه، وإن كان يقصد التوراة والإنجيل المنزلين من عند الله تعالى فهي ردة (ر: ردة/ ٥هـ).

سبب:

١ ـ تعريف:

السبب هو ما أوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه.

٢ ـ السبب في الجناية على النفس وما دونها:

ينقسم السبب في الجناية على النفس وما دونها إلى سبب باعث على الجناية، وهو الذي قصد به صاحبه الجناية، وهذا يوجب القصاص؛ وسبب غير باعث، وهو الذي لا يقصد به صاحبه الجناية، وهذا يوجب الضمان (ر: جناية/ ٣ب١د، ٤أ٣ح).

٣ ـ السبب في الجناية على المال:

التسبب بإتلاف المال موجب للضمان، فمن استأجر عاملاً ليعمل في بستانه فترك العامل العمل المشروط عليه من غير عذر، فتلف بعض المال، ضمن ما تلف بسبب تفريطه[١] و(ر: إجارة/ ٤ب٨) و(ضمان/ ٢أ) ومن استأجر من رجل نصف بستانه مشاعاً غير مقسوم وقد تهدمت الحيطان، واتفقا على أن يبني كل واحد منهما شيئاً منها، فبنى المستأجر وامتنع المالك عن البناء حتى سرق الزرع، كان المالك ضامناً لما سرق[٢] و(ر: ضمان/ ٢و).

٤ ـ جواز الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي (ر: صلاة/ ١٠جـ١٠ب).

٥ ـ اليمين المرتبطة بسبب:

إن حلف أن لا يفعل شيئاً لسبب من الأسباب، ثم زال ذلك السبب، كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٤.

له أن يفعله، كمن حلف لا يسكن المنزل الذي فيه، ثم خرج منه، فإن له العودة إليه إن زال السبب الذي من أجله حلف اليمين[1] و(ر: طلاق/ ٩) و(يمين/ ٥ب).

سبع:

١ ـ تعريف:

السبع هو الحيوان العادي المفترس، وهو ذو الناب من الوحوش وذو المخلب من الطير.

٢ ـ أحكامه:

- نجاسة لحوم السباع وتحريم أكلها (ر: نجاسة/ ٣ب١جـ) و(طعام/ ٤ب١أ).
- جواز الصيد بالسباع المعلَّمة (ر: صيد/ ٥ب).
- انتقاض الوضوء بأكل لحوم السباع (ر: وضوء/ ٨جـ).
- كراهة لبس جلود السباع (ر: صلاة/ ١٥أ).

سبق:

انظر: لهو.

سبق اللسان:

انظر: خطأ/ ٢.

سبي:

١ ـ تعريف:

السبي هم نساء وأولاد الكفار المحاربين المأخوذين في الحرب.

٢ ـ دين الطفل المسبي:

إذا سبي الطفلُ الصغيرُ وكان سابيه مسلماً حكم بإسلامه، أما إن كان سابيه

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٢٦.

كافراً أو لم تقم حجة على أنه كان مسلماً ولا على أنه كان كافراً لم يحكم بإسلام الطفل، ويكون أولاده تبعاً له في الدين في كلا الحالين[١] و(ر: إسلام/ ٢).

٣ ـ وطء المسبيات: (ر: تسري/ ٢ب).

ـ استبراء المسبية بحيضة قبل وطئها (ر: استبراء/ ٣جـ).

ـ إن وطىء المسبية الحاملَ فالولد حر (ر: رق/ ٢ب).

٤ ـ إطلاق السبي:

يجوز للإمام أن يسترق السبي، ويجوز له إطلاقه، بحسب ما يرى من المصلحة، فلو فتح المسلمون بلداً وغلب على ظن الإمام أن أهله يسلمون ويجاهدون، جاز له أن يمن عليهم بأنفسهم وأولادهم وأموالهم، كما فعل عليه الصلاة والسلام بأهل مكة[٢]، إلا المرتدون، فيجب قتل سبيهم إن لم يُسلِموا (ر: ردة/ ٥و).

ستارة:

١ ـ تعريف:

الستارة هي ما يُسدَل على الأبواب والنوافذ لمنع النظر، وما يُسدل على الجدران للزينة.

٢ ـ حكمها:

إذا اتخذ المرء الستائر على الأبواب والنوافذ لحاجة فلا بأس بذلك، أما اتخاذها لغير حاجة فهو مكروه[٣].

ويحرم ستر الحيطان بالحرير والذهب، أما سترها بغيرهما ففيه خلاف[٤] و(ر: زينة/ ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤١٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤١٧.

ستر:

- الستر هو إخفاء الشيء وعدم إظهاره (ر: إسرار) و(تستر).
- استحباب الستر في الحدود ونحوها مما يستحق العقوبة من ترك حقوق الله (ر: شهادة/ ٢ب١).
- الستر على من ارتكب المعصية سراً (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٧ب).

سجن:

انظر: حبس.

سجود:

١ ـ تعريف:

السجود هو وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض.

٢ ـ فضله:

السجود أفضل ما في الصلاة من الأعمال، ولكن القراءة في القيام أفضل ما في الصلاة من الأقوال، ولذلك كان السجود مع ما فيه من الذكر يعادل في الفضل القيام مع ما فيه من الذكر، ولذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، الأركان فيها قريبا من السواء[١].

٣ ـ كيفيته:

يسجد في الصلاة على الأعضاء السبعة التي ذكرت في التعريف، وإذا نزل إلى السجود من القيام جاز له أن يضع ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه[٢] والمرأة تجمع نفسها في سجودها ولا تُجافي بين أعضائها[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/١٤ و٥٤٤/٢٢ و٢٦/ ١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢٢.

٤ ـ الذكر فيه:

التسبيح في سجود الصلاة واجب[١] والدعاء في السجود أفضل منه في غير السجود من أعمال الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أقرب ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاء)[٢] و(ر: دعاء/ ٩د).

٥ ـ سجود السهو:

أ ـ **تعريفه**: هو سجدتان تؤدَّيان في آخر الصلاة عند حدوث سهو أو شك فيها.

ب ـ **حكمه**: سجود السهو واجب[٣] لا تبرأ ذمة المصلي إلا به، وإذا كان واجباً كان لا بد منه أو من إعادة الصلاة، فإذا تركه ناسياً وجب عليه الإتيان به ولو طال الفصل أو خرج من المسجد أو فعل ما ينافيها من كلام أو غيره[٤] وإن تركه عمداً فإما أن يقال: يأتي به وإن تأخر، وعليه إثم التأخير، قياساً على جبرانات الحج، وإما أن يقال: الموالاة في سجود السهو شرط مع القدرة، وطالما أنه ترك الموالاة بغير عذر فقد بطلت صلاته[٥].

جـ ـ **وجوب الطهارة له**: يجب الوضوء لسجود السهو، لأنه من جنس سجود الصلاة، لا من جنس سجود التلاوة والشكر[٦].

د ـ **سببه**: سبب سجود السهو إما زيادة في الصلاة سهواً، أو نقص فيها سهواً، أو شكّ[٧].

وإذا سها عن التشهد وقام إلى الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية، أو الخامسة، ونبه على ذلك فإنه لا يقعد، ولكنه يكمل صلاته ويسجد للسهو،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٥. والاختيارات للبعلي ١١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤ و٣٥ و٣٩ و٤٣
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٥ و٣٢.

أما المؤتمون فإنهم يتابعونه في قيامه إلى الثالثة، ولا يتابعونه في قيامه إلى الخامسة، بل ينتظرونه جلوساً حتى يجلس ويسلِّم فيسلمون معه[١].

وإن شك وهو في الصلاة فإنه يتحرى ليزول الشك، فإن لم يمكنه فإنه يبني على اليقين ويتابع صلاته ثم يسجد للسهو، أما إن شك بعد انتهائه من الصلاة: فإنه لا يلتفت إلى شكه[٢].

إذا سها المأموم فإن الإمام يتحمل عنه سهوه، وليس عليه سجود سهو[٣] وإن شك المسبوق وكان موقع شكه فيما يقضيه مما فاته مع الإمام فإنه يسجد للسهو، أما إن كان موقع شكه فيما أداه مع الإمام فإنه لا يسجد للسهو[٤].

هـ - **موقعه**: إذا كان سجود السهو لنقص في أفعال الصلاة كان موقعه قبل السلام، أما إن كان لزيادة في أفعال الصلاة، أو لشك وتحر، أو لشكٍ وبناءٍ على اليقين كان موقعه بعد السلام الأول[٥].

و - **كيفيته**: إذا أراد أن يسجد للسهو فإنه يكبر عند السجود، ثم يسجد سجدة كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع منها ثم يكبر للسجدة الثانية ويسجد سجدة كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع منها، ثم يسلم يمنة ويسرة دون حاجة إلى قعود أخير ولا إلى تشهد[٦].

٦ - سجود التلاوة:

أ - **تعريفه**: سجود التلاوة هو سجدة واحدة تؤدى عند قراءة أو الاستماع لآية من آيات السجدة في القرآن الكريم.

ب - **حكمه**: سجود التلاوة واجب، سواء قرأ آية السجدة في الصلاة أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٢ و٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ١٥ و٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦١ و٢٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤ و٣٢ و٣٧ والاختيارات للبعلي ١١٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٥ - ٤٨ والاختيارات للبعلي ١١٥.

خارجها[١] وهو واجب على المؤتم تبعاً لإمامه[٢]، وإذا قرأ المؤتم آية سجدة لم يسجد لها دون الإمام، لأن سجود التلاوة يسجد لما هو أفضل، ومتابعة الإمام أفضل[٣].

ـ قراءة آية السجدة في صلاة الجماعة (ر: صلاة/١٦ز ٢و).

جـ ـ **شروطه**: لا يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وعلى هذا فإنه يصح بغير وضوء[٤]، ويصح في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ر: صلاة/١٠جـ ١٠ب).

د ـ **كيفيته**: إذا أراد أن يؤدي سجود التلاوة، فليقم ثم ليهوِ ساجداً، فإنه أفضل من أن يؤديه من قعود[٥] ولا يُكبر للسجود ولا للقيام من السجود[٦] ويسجد سجدة كسجدة الصلاة، فإذا نهض منها فقد تم سجوده دون حاجة إلى التسليم[٧].

٧ ـ سجود الشكر:

سجود الشكر هو سجدة كسجود الصلاة، لا تفتقر إلى تكبير ولا طهارة ولا تسليم[٨] وأداؤه من قيامٍ أفضل من أدائه من قعود[٩].

٨ ـ سجود الآيات:

السجود عند الآيات كالأعاصير والزلازل ونحوهما مشروع[١٠] وهو كسجود الشكر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٩ والاختيارات للبعلي ١١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٠ و٢٨٧ و٢٣/ ١٦٥ و١٧٦ و٢٦/ ١٩٥ والاختيارات للبعلي ١١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٣ والاختيارات للبعلي ١١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٧ و٢٦/١٩٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٧ و٢٨٧ والاختيارات للبعلي ١١٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٣/١٧٣.
(١٠) الاختيارات للبعلي ١٣٢.

٩ ـ السجود المطلق:

السجود المطلق من جنس أذكار الصلاة التي تُشرع خارجها كالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الوضوء[١].

١٠ ـ السجود المحرَّم:

التذلل لغير الله تعالى لا يجوز، فلا يجوز السجود عند الكبراء والشيوخ وغيرهم، إلا إذا أكره على ذلك بحيث لو لم يفعل لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال، وإن أكره على ذلك ونوى في قلبه أن هذا الخضوع لله تعالى، كان حسناً[٢]. ومن السجود المنهي عنه: السجود وتقبيل الأرض بعد السلام من الصلاة، لأنه من البدع المنكرة، وكذا سجود سجدتين بعد السلام من صلاة الوتر[٣] و(ر: صلاة/ ١٢).

سحاق:

ـ السحاق هو وطء المرأة المرأة.

ـ حكم السحاق حكم الزنا، والمساحِقة زانية (ر: زنا/ ١).

سحر:

١ ـ تعريف:

السحر هو الاستعانة بالجن على ما لا يقر عليه.

٢ ـ أنواعه:

السحر قد يكون بالاتصال بالجن عن طريق تلاوات مخصوصة، وقد يكون بطريق الطّلاسم، وفيها يقول ابن تيمية: كتابة الطلاسم من أعظم أنواع السحر[٤] وقد يكون بالتنجيم، والتنجيم الذي من السحر نوعان، أحدهما علمي: وهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٢٧٣ و١١/ ٥٥٤ و٢٧/ ٦٠ و٩٢ والاختيارات للبعلي ١١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٢ و٢٣/ ٩٤ والاختيارات للبعلي ١١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧١.

الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، وهو من جنس الاستقسام بالأزلام.
والثاني عمَلي: وهو الذي يقولون إنه مقابلة القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، كالطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر[١] و(ر: تنجيم).

٣ ـ حكمه:

السحر حرام، سواء كان ابتداءً أو للتداوي أو لحل السحر (ر: تداوي/ ٤هـ) ولكن هل يعتبر الساحر كافراً؟ فيه خلاف عند العلماء، وأكثرهم على أنه كافر[٢].

٤ ـ آثاره:

أ ـ **عقوبة الساحر**: اتفقوا على أن عقوبة الساحر القتل، ثم اختلفوا في ماهية هذا القتل، فقال بعضهم يقتل كفراً لردته، وقال بعضهم يقتل حداً لأجل الفساد في الأرض[٣].

ب ـ **ما يفعل تحت تأثير السحر**: المسحور كالمكره، وكل ما يقوله تحت تأثير السحر غيرُ نافذ، فلا يقع طلاقه ولا إقراره ونحو ذلك[٤]، وما يُتلفه من أشياء يَضمَنها ويَرْجِع بالضمان على من سحره[٥] و(ر: إكراه/ ٣).

جـ ـ **جناية السحر**: إذا جنى الساحر بسحره جناية فحكمها حكم الجناية العمد، ويجب فيها ما يجب في الجناية العمد من القصاص أو الدية[٦] و(ر: جناية/ ٣ب١أ).

د ـ تأثير السحر والمداواة منه (ر: تداوي/ ٤هـ).

سحور:

١ ـ تعريف:

السحور هو الأكل وقت السحر، آخر الليل قبيل الصبح.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٤٣.

٢ ـ حكمه:

السحور سنة، والسنة فيه تأخيره إلى قبيل طلوع الفجر[١] ولمن يريد الصيام أن يأكل بعد الأذان الأول للصبح حتى يتبين طلوع الفجر ـ أي: الأذان الثاني ـ فإن أكل ثم تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه[٢].

سدُّ الذَّريعة:

انظر: ذريعة.

سَدْل:

سدل الثوب يكون بوضعه على الرأس وإرساله، وهو مكروه في الصلاة، وليس من ذلك طرحُ القباء على الكتفين دون أن يدخل يديه في كميه[٣] و(ر: صلاة/ ١٥أ).

سرقة:

انظر أيضاً: حد.

١ ـ تعريف:

السرقة هي أخذ ملك الغير خفية.

٢ ـ دفع السارق:

إذا سطا على ماله لص فأراد استرجاع المال منه فلم يمكنه ذلك إلا بقتل اللص، فقتله فليس عليه شيء[٤].

ويلزم الدفاع عن مال الغير إن كان في مقدوره الدفاع عنه أو استخلاصه من يَدِ السارق[٥] و(ر: جناية/ ١٣أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٨ و٢٤/ ٢٠٣ و٢٥/ ٢٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٠.

٣ ـ السارق:

يشترط في السارق حتى تقطع يده في السرقة أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان صغيراً ضمن المال المسروق وعزر[١].

ولا تقطع يد الجائع إذا سرق، لأنه مضطرٌ[٢]، بخلاف الفقير غير المضطر فإنه تقطع يده، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته[٣]، وحكم المباشر في السرقة والردْء[٤] والمشارِك في المسروق سواء، فإذا كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسموهم ودافعوا عنهم، وأرضوا المأخوذ منهم ببعض ما أُخِذ منهم، فهذا أعظم جرماً من الحرامية، والواجب أن يُقال فيهم ما يقال في الردْءِ والعَوْن لهم، وحكمهم كحكمهم في العقوبة[٥].

٤ ـ المال المسروق:

يشترط في المال المسروق حتى تقطع فيه اليد ما يلي:

أ ـ **أن لا يكون مملوكاً للسارق وليس له فيه حق:** وعلى هذا فإن المسلم إن سرق أولاد أهل الحرب ملكهم، لأن أموال الكفار المحاربين ونفوسهم مباحة للمسلمين وإذا استولى عليها المسلم بطريق مشروع ملكها (ر: حربي/ ٢ب٢) و(رق/ ٢أ٢).

وكل ما لم يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع وما أخذ من السراقين وما هو منبوذ من أموال الناس فإن له حكم اللقطة، يُعَرِّفه آخذه حولاً، ثم هو بالخيار إن شاء أن يأخذه بشرط إذا حضر صاحبه ضمنه له، وإن شاء تصدق به[٦].

ب ـ **أن يبلغ المسروق نصاباً:** ونصاب قطع اليد في السرقة هو ربعُ دينار أو ثلاثة دراهم، وكانت تساوي ثمن مِجَنٍّ في ذلك الوقت[٧]، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨ و٣٤/ ٢٣١ والاختيارات للبعلي ٥٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣١.

أن يكون الدرهم خالصاً أو مغشوشاً، فإذا سرق ثلاثة دراهم من الكبار أو من الصغار أو من المختلطة قُطعت يده[١] فيعتبر كل ما يسمى ديناراً ودرهماً، لإطلاق اسميهما، والمطلق يجري على إطلاقه ولا يجوز تقييده[٢].

جـ - **أن يأخذه خفية:** وبناء على ذلك فإنه يقطع الطَرَّار، وهو الذي يبُطُّ الجيوب ويأخذ ما فيها، ولا يقطع المختلس (ر: اختلاس/ ٢) ولا المنتهب - وهو الذي ينهب الشيءَ والناسُ ينظرون[٣].

د - **أن يأخذه من حرز:**

١) والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالشخص، وعلى هذا فإنه لا قطع في أخذ المال الضائع من صاحبه، لانعدام الحرزين، ولا في الثمر على الشجر في الصحراء بلا حائط، لأن الشجر ليس بحرز[٤] ولا في الماشية التي لا راعي لها[٥] بل يجوز الأكل من الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور، إما مطلقاً أو للحاجة، لكن لا يجوز الحمل منها[٦].

٢) ويعاقب من أخذ شيئاً من غير حرز - كالثمر المعلق، والضالة إذا أخذها وكتمها، ونحو ذلك - بالتعزير إذا كان المأخوذ قائماً[٧] وبتغريمه ضعف قيمته إن كان قد أتلفه[٨] و(ر: تعزير/ ٢).

هـ - **أن يأخذه بغير إذن صاحبه:** فإن أخذه بإذن صاحبه ثم جحده فهو من الخيانة (ر: خيانة).

و - **بيع الشيء المسروق** (ر: بيع/ ٥أ٣ب).

٥ - إثبات السرقة:

أ - تثبت السرقة بالبينة أو الإقرار[٩] ولكن الخيانة والسرقة يتعذر إقامة البينة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٩ والاختيارات للبعلي ١٣٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٩ والاختيارات للبعلي ٥٠٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٩.

عليهما في العادة، ومن يستحل أن يسرق فإنه لا يتورع عن الكذب، وبذلك يصعب إثبات السرقة إلا عن طريق الاتهام والتحقيق، ولكن لا يمكن توجيه التهمة لأحد إذا لم يكن لوث، لأن الأصل براءة الذمة، أما إن وُجِد لوثٌ بأن يوجد بعض المسروق عند المتهم، فإنه يُسأل عنه، فإن قال ابتعته من السوق ولا أدري من باعني إياه، فإنه ينظر: فإن كان من أهل العدل والصلاح فلا عقوبة عليه، وإن كان مجهول الحال يحبس حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفاً بالفجور يحبس أيضاً ويضرب من قبل الوالي حتى يقر[١]، وينوي الوالي في ضربه عقوبته على فجوره مع تقريره، وليس للوالي أن يرسل جميعَ المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق[٢].

فإن لم يقر رُدَّت اليمين على المدعي، لأن اللوث قَوَّى دعواه، واليمين في جانب أقوى المتداعيين، فإن حلف أخذ المال؛ وكذلك لو حلف المدعى عليه ابتداءً ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو انتهبه أو أخذه منه[٣].

ب ـ من الذي يتولى النظر في التهمة (ر: تهمة/ ٢ب).

٦ ـ آثار السرقة:

أ ـ **قطع اليد**: وهو حق واجب لله تعالى لا لرب المال، ولذلك وجب على ولي الأمر البحث عنه وإقامته دون مطالبة أحد به[٤] ودون مطالبة المسروق منه بماله[٥] وتقطع يده اليمنى[٦] وتُحسم بالزيت المغلي، وتعلق في عنقه[٧] فإن سرق ثانياً قُطِعت رجله اليسرى، وإن عاد ثالثة ورابعة فقد قال بعضهم

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٥ و٢٣٦ و٣٥/ ٣٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٦ والاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧ و٣٤/ ٢٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٨ والاختيارات للبعلي ٥٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٩ و٣٤/ ٢٣٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٣ و٣٣٠.

يُقطع، وقال بعضهم يُحبس[١] وهل يجوز قتله بعد الرابعة؟ إن الذي يقرره ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن كل من لا يندفع شره إلا بقتله فإنه يقتل[٢]، ويسقط قطع اليد عن السارق بالشبهة، أُسوة بباقي الحدود (ر: حد/ ٦) ولكنه لا يسقط بالتوبة بعد رفع السارق إلى الإمام، على تفصيل في ذلك (ر: حد/ ٢جـ).

ب ـ **رد المسروق:**

١) إن وجد المال مع السارق فإن رب المال المسروق منه يأخذه وتقطع يد السارق[٣] وإن كان السارق قد سرق من عدة أشخاص، فوجد أحدُهم مالَه بعينه عند السارق، ولم يجد الباقون أموالهم عنده، فصاحب المال أحق بماله ولا يشاركه الباقون فيه[٤].

٢) وإذا اتهم الصغير بالسرقة، فدفع وليه قيمة ما اتُّهِم صغيرُه بسرقته، ثم وجد المسروق عند غيره، فلولي الصغير أن يرجع بما غرمه[٥].

٣) وإذا كان رجل يعرِف مكان المال المسروق، فلم يدل عليه، أو لجأ السارق إليه فلم يسلمه ليؤخذ الحق منه، جازت عقوبته بالحبس أو بغيره حتى يدل على المال، أو يسلم السارق، فإن امتنع حتى ضاع الحق لموت السارق أو تلف المال ضمنه لصاحبه[٦].

جـ ـ **التعزير عند سقوطه:** إذا سقط الحد عن السارق لعدم توافر شروطه، كما إذا سرق ما دون النصاب، أو سرق من غير حرز، أو كان السارق صغيراً فإنه يعزر (ر: حد/ ١٠) و(سرقة/ ٤د).

د ـ **اعتبار السرقة عيباً في العبد** (ر: خيار/ ٢ب٢هـ).

سعر:

ـ السعر هو ثمن المثل (ر: بيع/ ٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٥١٨ و٢٨/ ٣٢٣.

ـ ما يؤثر في الأسعار (ر: بيع/٦و).

ـ وانظر أيضاً: تسعير.

سعوط:

١ ـ تعريف:

السعوط هو ما ينشق في الأنف من الأدوية أو الأغذية أو نحوها.

٢ ـ أحكامه:

ـ إفطار الصائم بالسعوط (ر: صيام/٨ب١).

ـ ثبوت حرمة الرضاع بالسعوط (ر: رضاع/٢ب٣ب).

سعي:

١ ـ تعريف:

السعي هو الإسراع في المشي، وهو دون الجري، والسعي بين الصفا والمروة هو الطواف بينهما.

٢ ـ السعي بين الصفا والمروة:

ـ لا يشرع السعي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة[1] و(ر: حج/١٩).

ـ سعي القارن بين الصفا والمروة (ر: حج/٩أ).

ـ عدم سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة، واكتفاؤه بطواف العمرة (ر: حج/٩ب، ١٩).

سَفْتَجة:

ـ السفتجة هي أن يُقرض شخص آخر في بلد ويشترط الوفاء في بلد آخر.

ـ جوازها (ر: قرض/٩أ٩).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٦.

سفر:

١ ـ تعريف:

السفر هو الخروج عن عمارة الوطن الأصلي أو وطن الإقامة إلى مكان يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

٢ ـ شروط السفر:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن السفر هو عمل، وهو لا يكون إلا في زمان ومكان، ولذلك كان المعتبر في السفر هو العمل، وليس قطع مسافة معينة، ولا زمن معين[١]، ويشترط في المسافر حتى يعتبر مسافراً وتنطبق عليه أحكام المسافر ما يلي:

أ ـ أن يخرج عن حدود وطن الإقامة والمرافق المُلحقة به، ولذلك كان الخروج إلى البساتين المحيطة بالمدينة ـ ولو كانت أبعد من بريد، ولو كان لو ذهب إليها لا يستطيع العودة للمبيت مع أهله ـ لا يعتبر سفراً[٢]، وكان الانتقال بين طرفي المدينة الكبيرة لا يعتبر سفراً[٣]، ويُفْطِرُ مَنْ عادَتُه السفر كالتاجر والبريد والملاح، إذا كان له وطن يأوي إليه[٤] ولكن الملاح الذي يحمل معه في السفينة امرأته وجميعَ مصالحه ولا يزال مسافراً، لا يعتبر مسافراً، ولا يقصر الصلاة ولا يفطر رمضان، لأن وطنه سفينته[٥].

ب ـ **البروز إلى الصحراء:**[٦] إن مغادرة موطن الإقامة إلى الصحراء أمر لا بد منه في السفر، ولذلك يُعتبر أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيفون في غيره في حالة سفر، يقصرون الصلاة في حالة ترحالهم، فإذا نزلوا في المكان الذين يريدون الإقامة فيه فهم مقيمون[٧]، ويعتبر المنتقل بين القرى

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٣ و٢٤/ ١٢ ـ ١٨ و٣٤ و٤٦ و١٠٥ و١١٩ و١٣٤ ـ ١٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٥ و٢٤/ ١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٨.

الشَجَرِيَّة المتلاحقة غير مسافر[١] قال رحمه الله: لا يكون المسافر مسافراً حتى يُسفر فيكشف ويظهر للبريَّة الخارجة عن المساكن التي لا يستر السائر فيها، بل يظهر وينكشف في العادة[٢].

جـ ـ أن يحتاج إلى التزود له[٣].

د ـ أن يبيت ولا يرجع من يومه:[٤] أما من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون مسافراً بذلك[٥] ولذلك كان البريد الذي يذهب بالرسائل ونحوها ويعود من يومه غير مسافر[٦].

ـ ويعتبر أهل مكة مسافرين إذا خرجوا أيام الحج إلى منى، لأنهم يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر، ولذلك فإنهم يقصرون الصلاة ويجمعونها في عرفة ومزدلفة ومنى[٧].

هـ ـ مدة الإقامة من السفر (ر: إقامة الاستيطان/ ٣).

٣ ـ حكم السفر:

أ ـ السفر قد يكون واجباً كالسفر لحج الفريضة (ر: حج/ ٥) والسفر للجهاد الواجب (ر: جهاد/ ٤).

وقد يكون محرماً كالسفر للسياحة في البلاد لغير مقصد مشروع، كما يفعله بعض النساك[٨]، والسفر لزيارة غير المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام في مكة، ومسجد رسول الله ﷺ في المدينة، والمسجد الأقصى في القدس ـ طلباً للثواب (ر: زيارة/ ٣أ١، ٤) والسفر للتفرج على أهل المعاصي[٩]، وسفر صاحب العيال إذا كان السفر يضرُّ بعياله، سواء كان يضرهم لقلة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤ و٢٤/ ١٥.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤ و٢٤/ ١٥ والاختيارات للبعلي ١٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤ و٢٤/ ٤٢ و١١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٥.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٣ و٢٤/ ١١٩.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤ و٢٤/ ١١ و٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٤٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٦ والاختيارات للبعلي ٢٠٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٩٦.

النفقة أو لضعفهم[١]، وسفر المرأة بغير إذن زوجها، فإن سافرت أثمت وسقطت نفقتها وتعزر[٢].

وقد يكون مكروهاً، كسفر صاحب العيال إن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم: فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تَزْبو على ثواب مقامه عندهم كعلم يخاف فوته، أو شيخ يتعين الاجتماع به، فإن مقامه عندهم أفضل. وإن كان سفره قلقاً وتزجية للوقت فمقامه في بيته يعبد الله خير له بكل حال[٣].

ب - وإذا كان السفر مباحاً فإن له أن يسافر في أي يوم شاء، إذ لا يكره السفر في يوم من الأيام[٤].

جـ - **سفر المرأة**: لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير زوج ولا ذي محرم، والعبد ليس محرماً لمولاته في السفر، ولا يجوز له السفر بها ولا الخلوة بها، وإن جاز له النظر إليها[٥] و(ر: خلوة/ ٢أ٢) و(رق/ ٥هـ) ويجوز لها أن تسافر من غير زوج ولا ذي محرم في حالات منها:

١) الضرورة: كسفرها مهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إن لم تجد محرماً ولا زوجاً، والمنقطعة في الطريق إذا ضلت زوجها أو ذا محرمها أو مات أو نحو ذلك[٦] و(ر: اضطرار/ ٥أ).

٢) إذا انتفت الفتنة وأمنت المرأة على نفسها وكان السفر سفر طاعة، جاز للمرأة أن تسافر من غير ذي محرم ولا زوج، كسفر القواعد من النساء إلى الحج من غير محرم[٧]، ولعل من هذا جواز سفر إماء المرأة معها من غير محرم لهن[٨] و(ر: حج/ ٥جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٥ والاختيارات للبعلي ٤٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٤ و٢٠/ ٥١ و٢٣/ ١٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣ والاختيارات للبعلي ٢٠٥ و٣١٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.

٣) المرأة المعتدَّة من الوفاة لا تسافر إلى الحج ولا إلى غيره حتى تنتهي عدتها[١].

وغير المعتدة لا يجوز لها أن تسافر بغير إذن زوجها، فإن سافرت سقطت نفقتها، وأبيح تعزيرها وتعزير من سافر بها (ر: نفقة/ ٤ب٤أ) وسقطت حضانتها لولدها (ر: حضانة/ ٥) وسقطت نفقةُ حضانةِ صغيرها الذي سافرت به عن أبيه (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

٤ ـ آثار السفر:

أ ـ **ترتبها على جنس السفر**: السفر قد يكون سفر طاعة كالسفر للحج أو لزيارة المسجد الأقصى، وقد يكون سفر معصية كالسفر للتفرج على أهل الفسق أو لزيارة بعض المشاهد والقبور ونحو ذلك، والمسافر يستفيد من رخص السفر وتنطبق عليه أحكامه بقطع النظر عن مقصده فيه، لأنه ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي في سفره لا يأكل الميتة إن اضطر إلى ذلك ولا يقصر الصلاة[٢].

ب ـ **موجبه**: يثاب على سفر الطاعة، ويأثم بسفر المعصية، ولكن هل يعزَّر عليه؟ لقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بتعزير من سافرت بغير إذن زوجها[٣] ولو قيس عليها كل سفر معصية لكان صحيحاً، لأن ابن تيمية رحمه الله تعالى يجيز التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة[٤] و(ر: تعزير/ ٢).

جـ ـ **المنع من السفر**:

١) لو قلنا إن ابن تيمية رحمه الله تعالى يجيز المنع من سفر المعصية لما أخطأنا في ذلك (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٢، ٥).

٢) وكل من له حق على آخر، له أن يمنعه من السفر إذا كان السفر يعرِّض

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٦ و١٠٩ والاختيارات للبعلي ٥٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣ و٢٩ و٢٨/ ٣٤٣.

حقّه للضياع، فللزوج أن يمنع زوجته من السفر[١] فإن منعها فسافرت فهي ناشز (ر: نفقة/ ٤ب٤أ) وللغريم أن يمنع المدين من السفر (ر: إعسار/ ٣ز) و(إذن/ ٣جـ) و(حج/ ٢) و(قرض/ ١٠ط).

د - **حق الضيافة**: من كان في سفر ولم يكن معه زاد، وجب على من قدر على ضيافته أن يضيفه، فإن لم يفعل، فله أن يأخذ ضيافته منه بغير اختياره ولا شيء عليه[٢].

هـ - **الترخص في السفر**: كل واحد من الواجبات أو المستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض، بحيث لا يبقى واجباً ولا مستحباً، ومن هذه الأعذار العارضة: السفر[٣]، ومن رخص السفر ما يلي:

١) الجمع بين الصلاتين: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، ولا يحتاج الجمع إلى نية[٤] وأداء الصلاة في وقتها أفضل من الجمع إن لم تكن حاجة إلى الجمع[٥] لأن الجمع شرع للحاجة[٦] ولذلك فإن النازل أياماً في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر لا يجمع بين الصلاتين، مع أنه يقصر الصلاة، لعدم الحاجة إلى الجمع، أما القصر فإنه سنة السفر[٧] والجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم (ر: حج/ ٢١د) وبين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير (ر: حج/ ٢٢) هو السنة للحاجة.

- والجمع بين الصلاتين على ثلاثة أحوال هي:

● إن كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى فإنه ينزل في وقت الصلاة الثانية ويجمعهما في وقت الثانية، وهو نظير الجمع في مزدلفة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١١.
(٣) القواعد النورانية ٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨ و٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٨٥ و٢٤/ ١٩ و٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٢ و٢٤/ ٣٧ و٦٤ والاختيارات للبعلي ١٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٦٥.

- وإن كان سائراً في وقت الصلاة الثانية فإنه يجمعهما في وقت الأولى، وهو نظير الجمع في عرفة.
- وإن كان نازلاً في وقتيهما نزولاً مستمراً فإن رسول الله ﷺ أخر الظهر، ثم جمعها مع العصر، وقدم العشاء فصلاها مع المغرب[١].

٢) قصر الصلاة الرباعية: صلاة الرباعية ركعتين هي سنة السفر، وصلاتها أربعاً بغير قصر مكروه[٢] ومن قال يجب على المسافر أن يصلي أربعاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٣].

وأهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصَروا وجمعوا في عرفات ومزدلفة ومنى (ر: سفر/ ٢د).

ويبدأ قصر الصلاة من مجاوزة المسافر بنيان المدينة، ولا يحتاج إلى قطع مسافة طويلة[٤].

ولا يشترط لقصر الصلاة نية القصر، بل يصح دونها[٥].

وإذا اقتدى مسافر بمقيم، فأدرك المسافر مع إمامه المقيم ركعة واحدة أتم الصلاة أربعاً، وإن لم يدرك معه ركعةً صلاها ركعتين[٦].

٣) ترك النافلة: إن شاء المسافر صلى النوافل وإن شاء تركها، ولكنه لا يترك سنة الفجر ولا الوتر، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في السفر غير ركعتي الفجر والوتر وقيام الليل[٧] و(ر: صلاة/ ٢٠ب) وإن أراد أن يُصَلي النافلة فيه جاز له التيمم لمجرد المشقة في الوضوء (ر: صلاة/ ٢٠ب).

٤) التنفل على الراحلة: يجوز للمسافر أن يصلِّي النافلة على الدابة في حالة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٠ و٢٢/ ٨٢ و٢٩١ و٢٤/ ٩ و٦٣ و٢٥/ ٢١٠ والاختيارات للبعلي ١٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٨١ و٢٩١ و٢٤/ ٩ و١٦ و٢١ و٥٠ و١٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤ و٣٣٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٩ و٢٣/ ٨٩ و١٢٨ والاختيارات للبعلي ١٣٥.

السير من غير عذر، ويكون ركوعُه وسجوده كيفما قدر، وتكون قبلته أينما توجهت دابته (ر: تطوع/ ٨أ) و(صلاة/ ٢٠ب٢).

٥) عدم وجوب صلاتي الجمعة والعيد: من شرط وجوب صلاتي الجمعة والعيد الإقامةُ، فهما لا تجبان على مسافر[١] والمسافرون لا يعقدون جمعة، ولكن إن عقدها أهلُ المصر صلوا معهم[٢] و(ر: صلاة/ ١٧د٣).

٦) توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليها (ر: خف/ ٤).

٧) الفطر في رمضان: يُخيَّر المسافر بين الفطر في رمضان وبين الصوم، سواء كان قادراً على الصيام أم عاجزاً عنه، وسواء كان في الصيام مشقة أم لم تكن فيه مشقة[٣] والفطر هو الأفضل[٤] وإن سافر في أثناء نهار رمضان فإنه يجوز له إفطار ذلك اليوم وإن لم يكن له عذر غير السفر[٥] وإن قدِم من السفر أثناء النهار وهو مفطر فعليه قضاء ذلك اليوم سواء أمسك عن الطعام أم لم يمسك[٦].

٨) الشهادة على الوصية: الأصل عدم قبول شهادة الكافر على مسلم، ولكن تقبل شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إن لم يوجد مسلم يشهد على هذه الوصية[٧].

- رُخص السفر للبدو (ر: بدو/ ٢أ).

٩) القيام للقادم من السفر (ر: قيام/ ٢ب).

- الإقراع بين نسائه لتعيين من تسافر معه منهن (ر: قرعة/ ٢).

- إجابة دعاء المسافر (ر: دعاء/ ٩أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٣ و٢٢/ ٢٨٧ و٢٤/ ١٨٥ و٢٥/ ٢٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٦ و٢٥/ ٢١٤ و٢٦/ ٦٠ و٩٣ والاختيارات للبعلي ١٩٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ١٨٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٦٢٣.

سَفَه:

١ ـ تعريف:

السفه هو إساءة التصرف في المال.

٢ ـ إثبات السفه:

يثبت السفه بالبينة[١] وبالاستفاضة[٢] ولكنه لا يثبت بإقرار المتهم بالسفه، فإن أبرأت زوجها ليطلقها، فلما طلقها ادعت السفه ليَسْقُط الإبراءُ، لا يقبل قولها[٣] ولا بإقرار الولي في مقابل البينة، فلا يُلتفت إلى قول الولي إن الصبي لم يرشد إذا قامت البينة بالرشد[٤].

٣ ـ آثار السفه:

إذا ثبت السفه على شخص حُجِر عليه (ر: حجر/ ٢ج).

سُكْر:

١ ـ تعريف:

السُّكْر هو اختلاط العقل أو فقد التمييز بين الأشياء بتأثير مشروب ونحوه، والسكران هو الذي لا يدري ما يقول.

٢ ـ آثاره:

يترتب على السكر الآثار التالية:

أ ـ **الإثم**: السكر من غير اضطرار كبيرةٌ من الكبائر (ر: أشربة/ ٢، ٧).

ب ـ وجوب الحد بالسكر (ر: أشربة/ ٧أ).

جـ ـ عدم صحة صلاة السكران، ووجوب قضاء ما فوّته منها حين سكره (ر: أشربة/ ٧جـ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.

د - منع السكران من دخول المسجد (ر: أشربة/ ٧جـ ١) و(طلاق/ ٦ب١).

هـ - عدم صحة أقواله: فلا تصح عقوده ولا طلاقه (أشربة/ ٧د).

و - مسؤوليته عن أفعاله: (ر: جناية/ ٤أ٣ب).

سكنى:

١ - تعريف:

السكنى هي الإقامة في الدار ونحوها. وانظر أيضاً: (إقامة الاستيطان).

٢ - أحكامها:

أ - **لمن تجب السكنى:** تجب السكنى لمن تجب لها النفقة، كالزوجة والمطلقة الحامِل ونحوهما[١] و(ر: زوج/ ٢د) و(عدة/ ٥ب١) أما الحاملُ من وطء شبهةٍ أو نكاح فاسدٍ لا تجب نفقتها، ولكن إن شاء أسكنها في مسكن مناسب وأنفق عليها تحصيناً لمائه[٢].

ب - على الزوجة أن تسكن مع زوجها في أي بلد وأي دار، إلا أن تشترط خلافه، فإن لها شرطها[٣]، ولكن ليس له أن يُسكنها في مسكن لا يصلح لمثلها[٤] و(ر: زوج/ ٣جـ).

جـ - ولا يجوز أن تسكن المرأة بين الرجال، ولا الرجل بين النساء، ولا الأعزب بين المتأهلين ولا المتأهل بين عزاب[٥] و(ر: جوار/ ٣د) ولا يسكن المُخنث مع النساء ولا مع الرجال (ر: تخنث/ ٢) ولا تمَكن المرأة القوادة ونحوها من السكنى بين العفيفات[٦] ولا يسكن المريضُ مرضاً مُعْدِياً بين الأصحاء، فإن سكن فلهم أن يمنعوه لقوله ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)[٧] و(ر: تداوي/ ٤أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٤ و٣٤/ ١٨١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨١ والاختيارات للبعلي ٥٢٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٥ والاختيارات للبعلي ٥٢٥.

ولا يجوز تحديد إقامة أهل الذمة في مكان معين (ر: ذمي/٣ب).

د ـ وإذا سكن المرءُ داراً ملك الانتفاع بمنافعها بغير أجر، ويجب أن تبذل له المنافع[١].

هـ ـ إذا نشزت الزوجة فقد سقط حقها في السكنى[٢].

سكوت:

١ ـ تعريف:

السكوت هو ترك الكلام مع القدرة عليه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ في الصلاة سكتتان، الأولى بعد التحريمة، والثانية إذا فَرَغ من القراءة[٣] و(ر: صلاة/١٦و٦).

ب ـ السكوت بعد العلم مع القدرة على الإنكار إذْن (ر: إذن: ٢) و(بيع/٤ب١).

سلاح:

١ ـ تعريف:

السلاح هو أدوات الحرب التي يقاتَل بها.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ لا يجوز أن يُمَكَّن أهلُ الذمة والمرتدون من صنع السلاح ولا من حمله ولا من التدرب على استعماله، لما في ذلك من الخطر على المسلمين[٤] و(ر: ذمي/٣أ٣) و(ردة/٦أ١).

ب ـ الاستعداد بالسلاح للجهاد (ر: جهاد/٧جـ١).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.

obeikandl.com

جـ - وجوب تصنيع المسلمين ما يحتاج إليه المجاهدون من السلاح (ر: احتراف/ ١٢أ).

د - وجوب تدرب المسلم على استخدام السلاح (ر: جهاد/ ٤أ٧).

هـ - عدم احتكار السلاح ومنعه عن المجاهدين (ر: جهاد/ ٧جـ٢).

و - عدم بيع السلاح لمن يستخدمه استخداماً غير مشروع (ر: بيع/ ٤هـ، ٥أب).

سلام:

انظر: تحية.

سَلَم:

بيع السلم (ر: بيع/ ٧ب).

سُمٌّ:

- السم هو ما يَقْتل إذا أكل أو شُرب.
- يَحرُم أكل السم أو شربه، ولا تحرم مباشرته[1] و(ر: تداوي/ ٤ب١) و(طعام/ ٣أ).

سماع:

١ - تعريف:

السماع هو وصول الصوتِ سمعَ الإنسان دون اختيار منه.

٢ - حكمه:

السماع لا يتعلق به حكم شرعي لانعدام عنصر الاختيار فيه، ولكن الحكم

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٤ و٢١/ ٨٢.

الشرعي يتعلق بالاستماع، لما فيه من تعمد السماع (ر: استماع) ولذلك فإن الرجل لو سمع الكفر والغناء لم يأثم، ولو استمع مختاراً دون إنكار كان آثماً[١]، وإذا مرّ بقوم يتكلمون بكلام محرّم لم يجب عليه أن يسد أذنيه، ولكن ليس له أن يستمع بغير حاجة[٢] لأن الرسول ﷺ لم يأمر عبد الله بن عمر بسد أذنيه عندما سمع عليه الصلاة والسلام صوتَ مزمار، أما سدُّ رسول الله ﷺ أذنيه فإنه كان مراعاة للأفضل، ولكن إن كان في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بسد أذنيه وجب سدهما[٣] و(ر: ذريعة).

سمسرة:

١ ـ تعريف:

السمسرة هي التوسط بين المتعاقدين للتوفيق بينهما لإتمام العقد.

٢ ـ حكمها:

السمسرة منهي عنها لما فيها من الإضرار بالمشترين، فإن المقيم إذا تَوَكَّلَ للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري، قال النبي ﷺ: (دَعوا الناس يَرْزق الله بعضهم من بعض)[٤] و(ر: بيع/٦و١).

سمعة:

انظر: مباهاة.

سنة:

السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه أنه طاعة لله ولرسوله ﷺ، سواء فعله

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٢٠ و٣٠/٢١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٥.

obeikandl.com

رسول الله ﷺ أو فُعل في زمانه، أم لم يَفعله ولم يُفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو لوجود مانع منه[١].

سهو:

١ ـ تعريف:

السهو هو زوال الصورة عن الذهن مع بقائها في الحافظة. أو هو الغفلة.

٢ ـ آثاره:

أ ـ من فعل محظوراً مما نهى الله عنه سهواً لم يؤاخذه الله تعالى بذلك، ولا تبطل بذلك عبادته، وبناء على ذلك فإن الحج لا يَبطل بفعل شيء من محظورات الإحرام سهواً، ولا يجب بذلك جزاء إذا لم يكن ذلك المحظور إتلافاً، فإن كان إتلافاً وجب الضمان، فيجب الضمان في صيد الحرم ناسياً، ولا تجب الكفارة في التطيب وتقليم الأظافر ناسياً[٢]، وإن أكل الصائم أو شرب ناسياً فلا إثم عليه ولا قضاء[٣]، ومن صلى بثوب نجس ناسياً فلا إعادة عليه[٤]، وإن حلف على شيء ففعله ناسياً فلا حنث عليه ولا كفارة[٥] سواء كان الحلف بالله تعالى أم بالطلاق[٦] و(ر: طلاق/ ٦ب٣ب، ٧د) ومن تكلم في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته[٧].

ب ـ أما إن ترك واجباً مأموراً به ناسياً فعليه أن يأتيَ به، فإن لم يفعل بطل عمله ووجبت إعادته، كمن نسي الطهارة من الحدث فصلى جنباً، فإنه يعيد الصلاة[٨]، وإن نسيَ ركوعاً فذكره بعد الصلاة أعادَ الصلاة[٩]، وإن ترك الطمأنينة أعاد الصلاة[١٠] و(ر: إعادة/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٩ و٢٥/ ٢٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧ و٢٢/ ٩٨ والاختيارات للبعلي ٨٨.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩ والاختيارات للبعلي ٤٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٩ و٢٢/ ٣٤ و٩٨ و٩٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤.

جـ ـ سجود السهو في الصلاة (ر: سجود/ ٥).

سواك:

انظر: استياك.

سياحة:

انظر: سفر.

obeikandl.com